

سبح غير لوان وعن تكبير
 وارجع لهما القطع الفوري
 لو قصد بها ابتداء الفعل
 كما يع البر فين فلهما
 تشيظ حاله رجم القصيد
 وعقب التسمية الذبح اعتد
 بل ذبح الابل وتنت
 والصيد ان متا نسا الابد من
 وحي خرج لثم كبر
 ما حل ذوناب من السباع
 وصنع واليه من الاهل
 والفيل والبربع والغدا
 والبغل والافر والجاره
 وابن عرس والمغاش والرخم
 ما حل غير سمك من ما
 حل الجلود ونوع كل سمك
 والاربع كذا عرب الذبح
 ان خرج الدم بدم الشاة
 حلت وان لم يمدد بالحياة
 والاحل مطلقا بلا دم
 ان ما ربي حيا فها مذبوحه
 او نام شعرها ومدت رجلا
 سمك مطروفه سمك
 والاحل الطرف لا المظروف
 ويحرم وان تصيف جانبا

على وجه الاستحباب عن بخير
 وعن النبي قد اولت في الاشر
 تبركاً لم تكفي الحلال
 مصلياً ان يبارك
 كالذبح او ارسله المقصد
 قبل تبدل مجلس عن معتد
 وعكسه في غنم وفي البقر
 ذبح له بالاختيار عن فطير
 توجس تحالفة التعدي
 او خلب لطار عن وحي
 كذا السلحفاة وان حريته
 وثعلب والابقع الطوائف
 وتوكل لو جانا من بقرة
 والخيل بل قبل الرجوع عنه
 ان غير طاف عن العله
 بلذ كاه والطحال قد حلت
 والعقود بها وان مع جمع
 او كان الاضطراب بالحركات
 وان خفيفه بالاشك
 وعينها مثل الفم مفتوحة
 ما اكلت والامن بها استعلا
 صحية قد حلت في الصور
 وذبحه الامير مخوف
 لسنة القوي لمن اجتاز
 والجزء

والجزء ان منفصل عن حي
 كتاب
 هي ذبح حيوان بوقت القرية
 وغى به كان وجوب الفطرة
 وركنها ما يذبح من نعم
 وحكمها الخروج عما وجبا
 وحت على حر مقبم ليس
 شاة او السبع من البدنة
 الى اخر الثاني من التشريع
 ما صبح عن ولده الصغير
 فاكل منه الصغير واتخذ
 صح اشترك سبعة في بدنة
 مثل الشراء ولها بعد قسم
 واول الويت يذبح المصدر
 وبغيره بعد طلوع الفجر
 والمقبر اخر الوقت اعتد
 تبين ان الامام صلى
 ونوع الخطا بيوم الاطعم
 تصدق الناذر بالمعينة
 كذا فقير بالشراء بدنة
 صح الشاة مطلقا والجدع
 يصح للتصويت والجماع
 والعمسا والعول والعجاف
 والالهي تاكل من خالك
 ولا من يصبه والخنث والعرجاء

كمية الامن الذكي
 الاضحية
 بشرط الاسلام والاقامة
 وليس شرطاً صفة الذكورة
 وسببها ايام نحر واعلم
 ووضوئه الى ثوب العقب
 عن نفسه لاطفله واقصر
 من في يوم النحر بالتوسعة
 لولها الافضل عن تعقيب
 من ما لير وقيل كالكبير
 واستبدل بالباقي عن كالموت
 والاشترك في الحب في الاضحية
 وذا وفي الجزاف تعدل بحكم
 بعد الصلاة وفوتها بالعدو
 والموت والولادة والمؤسس
 بغير ظهر الاعاد اصل
 صححت وذبح من به قد صح
 لفوتها ان لم يضح في السنة
 وذو الغزاة القليلة الميتة
 ان كان من ضان بشرط يتبع
 والشوا لا اله ولت الجراء
 والهناء والسكاء والجداء
 والامصترق والالعدعاء
 لم تمسك للمنسك باستواء